

المبسوط

اليمين ولا تصور لهذا إذا كان ميتا .

وإذا كان يعلم بموته فمقصوده أزهاق روح يحدثه □ تعالى فيه إذا أحياء وذلك متوهم فانعقدت يمينه ثم حثث لوقوع اليأس عما هو شرط البر ظاهرا وعلى هذا □ لأشربن هذا الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء في الكوز لا تنعقد يمينه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما □ تعالى لأنه عقد يمينه على خبر ليس فيه رجاء الصدق إلا أنه لا فرق هنا بين أن يعلم أن الكوز لا ماء فيه أو لا يعلم لأنه عقد اليمين على شرب الماء الموجود في الكوز □ تعالى وإن أحدث في الكوز ماء فليس هو الماء الذي كان موجودا في الكوز وقت اليمين بخلاف مسألة القتل إذا كان يعلم بموت فلان لأنه عقد يمينه على فعل القتل في فلان فإذا أحياء □ تعالى فهو فلان فكان ما عقد عليه اليمين متوهم ووزان هذا في مسألة الكوز أن لو قال لأقتلن هذا الميت فإن يمينه لا ينعقد لأنه لا تصور لما حلف عليه فإنه إذا أحياء □ تعالى حتى يتحقق فيه فعل القتل لا يكون ميتا .

وفي مسألة القتل رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما □ تعالى على ضد ما ذكره في الأصل أنه إذا كان لا يعلم بموته ينعقد يمينه باعتبار ما يتوهمه بجعله كالموجود حقيقة في حقه وإن كان يعلم بموته لا تنعقد يمينه ولكن الأول أصح .

فأما إذا حلف ليمسن السماء فهو آثم في هذه اليمين لأن المقصود باليمين تعظيم المقسم به وإنما يحصل بيمينه هتك حرمة الاسم باستعمال اليمين في هذا المحل ولكن عليه الكفارة عندنا خلافا لزفر رحمه □ تعالى فإنه يعتبر لعقد اليمين أن يكون ما يحلف عليه في وسعه إيجاد ذلك غير موجود هنا .

ولكننا نقول انعقاد اليمين باعتبار توهم الصدق في الخبر وذلك موجود فإن السماء عين ممسوس والملائكة يصعدون السماء ولو أقدره □ تعالى على صعود السماء يصعد وكذلك الحجر محل قابل للتحويل لوجوده فانعقدت يمينه ثم حثث في الحال لعجزه عن إيجاد شرط البر ظاهرا وذلك كاف للحنث .

ألا ترى أن في الفعل الذي يقدر عليه يحنث إذا مات قبل أن يفعله لوجود العجز عن إيجاد شرط البر ظاهرا ولا فائدة في انتظار الموت هنا لأن ذلك العجز ثابت في الحال ولا يقال إعادة الزمان الماضي في قدرة □ تعالى أيضا وقد فعله لسليمان صلوات □ عليه فكان ينبغي أن ينعقد اليمين الغموس بالطريق الذي قلتم وهذا لأن هناك أخبر عن فعل قد وجد منه وذلك لا كون له □ تعالى وإن أعاد الزمان الماضي لا يصير الفعل موجودا من الحالف حتى يفعله .

وفي مسألة مس السماء لو وقت يمينه لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت لما بينا أن انعقاد
اليمين المؤقتة